الحنث بحاجتهم اليه وعنه في العصب روايتان واحتج لمن قال بطهارة الشعر بقول الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهذا عام في كل حال وبقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة انما حرم اكلها وهو في الصحيحين وقد قدمناه وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يسن بجلد الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل وذكروا فيه ومناسبات ليست بقوية واحتج اصحابنا بقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو عام للشعر وغيره فان قالوا الشعر ليس بميتة قال اصحابنا قلنا بل هو ميتة فان الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع اجزائه قال صاحب الكافي ولهذا لو حلف لا يمس ميتة فمس شعرها حنث فان قالوا هذه الاية عامة في الميتة والاية التي احتججنا بها خاصة في بعضها وهو الشعر والصوف والوبر والخاص مقدم على العام فالجواب ان كل واحدة من الايتين فيها عموم وخصوص فان تلك الاية ايضا عامة في الحيوان الحي والميت وهذه خاصة بتحريم الميتة وكل اية عامة من وجه خاصة من وجه فتنا وتا من حيث العموم والخصوص وكان التمسك بايتنا اولى فانها وردت لبيان المحرم وان الميتة محرمة علينا ووردت الاخرى للامتنان بما احل لنا واحتجوا بحديث هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والغالب ان الشاة لا تخلو من شعر وصوف فلم يذكرهم طهارته والانتفاع به في الحال ولو كان طاهرا لبينه وفي الاستدلال بهذا نظر واعتذر الاصحاب على القياس الذي ذكره المصنف وذكروا فيه كثيرة تركتها لضعفها واجاب الاصحاب عن احتجاجهم بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها بانها محمولة على شعر المأكول اذا ذكي او اخذ في حياته كما هو المعهود واجاب الماوردي بجواب اخر ان من المتبعض والمراد ما يعض الطاهر وهو ما ذكيا واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها واما الجواب عن حديث ام سلمة من وجهين احدهما انه ضعيف باتفاق الحفاظ قالوا لانه تفرد به يوسف بن السفر بفتح السين المهملة واسكان الفاء قالوا وهو متروك الحديث هذه عبارة جميع اهل هذا الشان فيه وفي ابلغ العبارات عندهم في الجرح قال الدارقطني هو متروك يكذب على الاوزاعي وقال البيهقي هو بيض الحديث الجواب الثاني ان هذا الحديث لا يمكن ان يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بلا غسل والله اعلم واحتج من قال بطهارة الشعر الغسل بحديث ام سلمة وقد بينا اتفاق الحفاظ على ضعفه وبيانهم سبب الضعف والجرح واحتج اصحابنا بانها عين نجسة فلم تطهر بالغسل كالعذرة فالجواب واحتج من قال بطهارة عظام الميتة بحديث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج رواه ابو داود في سننه باسناده عن حميد الشامي عن سليمان التيمي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج قال اصحابنا هذا الحديث هلا واه والعاج عظم الفيل واحتج اصحابنا بقول الله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة فاثبت لها احيا وهذا على عودها والميتة نجسة فان قالوا المراد اصحاب العظام فحذف المضاف اقتضارا قلنا هذا خلاف الاصل والظاهر فلا يلتفت اليه واحتج الشافعي رحمه الله بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان يدهن في عظم فيل لانه ميتة والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ولانه جزء منفصل بالحيوان ابصا خلقه فاشبه الاعضاء والجواب عن حديث انس من وجهين احدهما انه ضعيف ضعفه الاكثرون والثاني ان العاج هو الله بفتح الدال المعجمة واسكان الباء الموحدة وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية هكذا قاله الاصمعي وابن قتيبة وغيرهما من اصل اللغة وقال ابو علي البغدادي العرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)